# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٣ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ — ٨ يناير سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤ هـ)


## محتويات العدد


رقم الصفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول ٢

مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مصلحة الآثار ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢

مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ... ... ٣


## مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣

### فى شأن أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش، وعلى الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ فى شأن الآلات الرافعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعين الأجر الذى يؤديه الزارعون المتراضون على الرى من الآلات الرافعة المقامة على النيل والترع العامة والمساقى الى مستغلى هذه الآلات مقابل رى أراضيهم بحسب الفئات التى يعينها وزير الأشغال العمومية بقرارات يصدرها .

ولا يجوز الاتفاق على أجر يزيد على الأجور التى تعينها هذه القرارات .

مادة ٢ — يكون باطلا حتما كل اتفاق يخالف الحكم الوارد فى المادة السابقة ويحكم برد ما حصل زائدا على الأجر المستحق أداؤه وفقا للفئات المنوه عنها فى تلك المادة .

مادة ٣ — يجوز للزارعين المتراضين على الرى من الآلة الرافعة فى كل الأحوال إثبات قيمة الأجر الحقيقية بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع .

مادة ٤ — يحظر على مستغلى الآلات الرافعة الامتناع عن رى أراضى المتراضين على الرى منها إلا لأسباب طارئة لا يمكن تجنبها .

مادة ٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على أربعمائة قرش .

وتتعدد العقوبات بتعدد الأشخاص الذين وقعت فى شأنهم الجريمة .

مادة ٦ — للقاضى فى حالة العود وكذلك فى حالة مخالفة أحكام المادة الرابعة ضمانا لاستمرار نفاذ أحكام هذا القانون ، أن يعهد بإدارة الآلة الرافعة بصفة مؤقتة الى شخص يعينه لهذا الغرض من بين المتراضين على الرى من الآلة .

المادة ٧ — يكون لمهندسى مصلحة الرى صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة ٨ — على وزيرى الأشغال العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الأشغال العمومية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ ( ٨ يناير سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الأشغال العمومية — فؤاد فهمى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء ( أ . ح )

## مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠
بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول النص الآتى :

"يؤلف مجلس الكلية على الوجه الآتى :

عميد الكلية وله الرئاسة ،

الأساتذة ذوو الكراسى ؛

وقدم الأساتذة المساعدين فى كل مادة يكون كرسى الأستاذية فيها شاغرا

ولوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة أن يضم الى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وعند غياب العميد يقوم مقامه فى الرئاسة وكيل الكلية" .

المادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ ( ٨ يناير سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء ( أ . ح )

## مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء " مصلحة الآثار "

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاصات الوزارات المختلفة ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٨٨٣ فى شأن دار الأنتيكات المصرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٢٩ بالحاق مصلحة الآثار بوزارة المعارف العمومية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ بإلحاق دار الآثار العربية بوزارة المعارف العمومية ؛